

الوصية بالثلث لأحد الأبناء أو الأقارب أو غيرهم | الشيخ سليمان

العنوان

سليمان العلوان

إذا كانت الثلث من أصل المال يعني يكون هذا زاد على الثلث من أصل المال فهذا ما فيه رخصة أبدا. ما زاد على الثلث يرد إلى الورثة

أخرج من أصل المال وجعله بعد وفاته لا في حياته. لو أخرج في حياته ما في أشكال. وانتهى منه. ولم يكن - [00:00:00](#)

نفع عادل على المرض كوصيته العامة اليوم عندنا. إنما أخرج للناس فمن حق الإنسان ينفق ما له في السبل التي يراها لكن إذا كان

أوصى بما فوق الثلث ثم إذا قسمت التركة والمال مثلا مليون. وجدت أن الوصية بأربع مئة الف - [00:00:21](#)

إن ما زاد على الثلث يوضع في أصل المال ويقسم على الورقة وإذا كنت تقول مثلا الأشياء اليوم قد تكون متعلقة بعقارات. القسمة

الدقيقة قد يتعذر. هذا بإمكانه يقول ما زال يرد على الورثة - [00:00:44](#)

يكون له نصيب من هذا العقار. يقول ورث نصيب من العقار. وبالتالي أما إن استوفوا قيمة يبيعونها على نفس العقار وأش تشوفون

قيمة من أصل الربع هذا جائز وأما أنهم يبيعونه. يقصدون العقار ويبيعونه. ويردون ما تبقى في أصل العقار. إذا كان يمكن أه

قسمة - [00:01:05](#)

أو أنه إذا أراد أحد الورثة أن يضع نصيبه في هذا الثلث متبرعا به محسنا إليه هذا لا حرج به أما وصية تنفذ بما زاد على الثلث ما تنفذ

الوصية. إلا في رضا جميع الورثة. فيكون هذا - [00:01:30](#)

صدقة منهم وإحسانا لا واجبا عليهم ولا ينفذ ما زاد على الثلث. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كم إن وصية لوارث

لا تنفذ؟ لا وصية لي وارث - [00:01:50](#)

يا شيخ يعني عندما قسم مالي يعني هو تقديره حال الحياة يعني أو مثلا أي شيء ثابت يعني متفاوت لكن هو حال قسمة يظن الثلث.

يظنه الثلث أو يعني غلب على ظنه أنه ثلث. بعدين تبين أنه زايد على الثلث. بعد وفاته تبين عنده يعني - [00:02:05](#)

نرد الزائد أي رد الزائد نعم الوصية يا شيخ ما يلزم ينص على الوصية تلقائيا يرد تلقائيا القاضي يلغي تلقائيا لكن في حالة الله

يحفظك لو أنها أوصى في حياته أنه يختلف. لأن الأشكالية عند الناس اليوم ما عندهم ضوابط في هذه المسألة. هو يوصل للبيت أصلا

- [00:02:25](#)

بغض النظر عن مجموع ماله. وهم الآن لا أي وصية ولا أي لا يوصية ولا الوقف قوله قبل قليل مكتوب الله بمعنى يخرج في حياته

وتنزع ملكيته منه تنزع يده عنه أصلا - [00:02:45](#)

وأما الوصية تكون مشرفا عليها ونحو ذلك. ولا وصية لوارث. هنا الوصية هي للورثة أصلا. الوصية للورثة. نعم في الإمام أحمد إن

المقصود لا وصية رواية إن يختص به. أي يختص به. والوصية اليوم ليست خاصة به. بمعنى لا - [00:03:02](#)

الوارث تملكوا أما ما لا يملكوا فجائز. بمعنى رواية عن أحمد تجيز الوقف لأحد الورقة. مع نادي الرواية تجيز الوقت لأحد الورثة ولا

يدخل في حديثنا وصية الوالد. لأن المقصود بالوصية التي يبيعها ويتصرف فيها - [00:03:22](#)

أما إذا وقفت على أحد أبنائك بمعنى لا يتصرف فيه ولا يبيعه ولن تقصد أه مجرد محاباة هذا جائز هذا رواية وهذه الرواية في

الحقيقة البيئة ربما تسهل على كثير من الناس أمورهم. بمعنى يجوز للرجل أن يوقف شيئا على ابنه. إذا كان بهذا الابن طلب -

[00:03:42](#)

ارى واخرق ما يفهم. ارى في تخلفا او ارى من بنات بنتا قدر الله ما وفقت في زواجاتها. تتزوج تطلق اولى ذرية ومات عنها زوجها.

ويرى في هذه الصورة انها ما عندها نية زواج. ولو قدر مات - [00:04:02](#)

ما يغطي تصارييف ستبقى عالة على الناس. فيجعل الثلث في هذه المرأة. ويكون وقفا عليها هذا رواية عن احمد اجازة. وهذه الرواية

قوية من حيث المعنى. لماذا؟ اذا كان الوقف يجوز على الابعدين. لماذا يجوز على الاقربين - [00:04:24](#)

واذا كان من حقي اضع مالي في فلان وعلان كوصية؟ لماذا لا اضع وصية في ابنائي وقد وجد شيء من هذا عن بعض الصحابة كعبد

الله بن الزبير وغيره هذا القوي قوي هناك طبعا ما يعملون به. اللي ما يعملون به على العموم. وصية لجميع الورثة. مع ان بعض الورثة

ربما - [00:04:44](#)

بلغ ميزانيته عشرات الملايين اللهم هذا واصبح بمعنى ما نسميها كذا العصر مجرد روتين ما له حقيقة في ارض الواقع. يعني ما

يتلمس الموصي حاجة الورثة بقدر ما يمضي على الموضة التي الدرج عليها الناس وصية البيت ويمشي - [00:05:05](#)

وكذلك بعض الاعاقة كما تفضل يوصي في البيت قد تكون البيت كل ماله. يعني ما عنده شيء اصلا. فهذا يضع يدع ورثته فقراء ليس

عندهم شيء انما يستخرج من هذا الثلث ويضع في طبقة منهم محتاجين ويوقفوا عليهم - [00:05:25](#)

ما في مانع فمن يجوز لي ان اضع في الابعاد يجوز لي ان اضع في الاقربين - [00:05:45](#)